

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

استنباطه والعربية المتداوله بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم وكل ذلك مذكور في اصول الفقه وفروعه .

فمن وقف عليه ورزق فهمه صلح للفتيا والقضاء وبإِ التوفيق .
وكذا قال كثير من الاصحاب .

وقال في الفروع فمن عرف اكثره صلح للفتيا والقضاء .

قال في الوجيز فمن وقف على اكثر ذلك وفهمه صلح للفتيا والقضاء وقال في المحرر فمن وقف عليه أو على أكثره ورزق فهمه صلح للفتيا والقضاء انتهى .

وقيل يشترط ان يعرف اكثر فروع الفقه .

وقال في الواضح يجب معرفه جميع اصول الفقه وادله الاحكام .

وقال ابو محمد الجوزي من حصل اصول الفقه وفروعه فمجتهد انتهى .

وقال بن مفلح في اصوله والمفتي العالم باصول الفقه وما يستمد منه والادله السمعيه مفصله واختلاف مراتبها غالبا .

واعتبر بعض اصحابنا معرفه اكثر الفقه والاشهر لا انتهى .

وقال في آداب المفتي لا يضر جهله ببعض ذلك لشبهه او اشكال لكن يكفيه معرفه وجوه دلاله الادله ويكفيه اخذ الاحكام من لفظها ومعناها .

زاد بن عقيل في التذكرة ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدرة على ابطال شبهة المخالف واقامه الدلائل على مذهبه انتهى .

وقال في آداب المفتي ايضا وهل يشترط معرفه الحساب ونحوه من المسائل المتوقفه عليه فيه خلاف .

ويأتي بعد فراغ الكتاب اقسام المجتهدين